تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/284	2613/ل/د1/2019 لعام 1441هـ	1441/01/30هـ الموافق 2019/09/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1828/ل. س/2019 لعام 1441هـ	1441/03/16هـ الموافق 2019/11/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بشراء (30,071) سهماً في الشركة المدعى عليها بسعر (15,37) ريالاً للسهم الواحد، وبمبلغ إجمالي قدره (462.335/18) ريالاً سعودياً، مدعياً أن خطأ المدعى عليهم يتمثل في إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها بشكل مفاجئ ومن دون إنذار مسبق. وطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة مبلغ شراء الاسهم، والتعويض عن فترة تعليق الأسهم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2613/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/02/02هـ، وبتاريخ 1441/02/28هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"استندت اللجنة في قرارها على حيثية واحدة وهي: كون المدعي لم يتمكن من تحرير دعواه، وعليه أضع بين يديكم اعتراضي على القرار المتمثل فيما يلي:

أولاً: لقد حررت دعواي والمتمثلة بأنني أتقدم بدعواي ضد الشركة المدعى عليها. حيث أنني أملك فيها (30,071) سهم بقيمة إجمالية قدرها (462335.18) ريال سعودي وأوقفت الشركة المدعى عليها من قبل هيئة السوق المالية وألغي إدراجها في سوق الأسهم السعودية وحذفت الأسهم من محفظتي وتضررت نتيجة ذلك لعدم تمكني من مباشرة التصرف بأموالي طول الفترة من تاريخ الشراء حتى تاريخه، والتي تجاوزت سبع سنوات، علماً بأن تاريخ أول عملية شراء كانت في 2010/6/20م وآخر عملية كانت في 2012/6/9م وقد أرفقت مع الدعوى تفاصيل عمليات الشراء بتواريخها وكمياتها وقيمتها في كشف حساب بمحفظتي رقم (- - -) من بنك (أ)، وقد حددت طلباتي وهي:

1 – تصفية أسهمي بهذه الشركة المدعى عليها وعددها (30,071) سهم بتكلفة (462335.18) ريال.

2 – تعويضي عما لحق بي من ضرر نتيجة عدم تمكني من مباشرة التصرف بأموالي طول هذه الفترة.

ثانياً: ثبوت المسؤولية المباشرة على الشركة المدعى عليها بسبب ما ثبت عليها من مخالفتها للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثالثاً: شرعية حق المدعي فيما يطلبه من التعويض عن الخسائر التي لحقت به بناء على ما هو مقرر عند الفقهاء من أن عقود المعاوضات يلزم فيها الضمان على المفرط، وذلك على اعتبار أنها شركة أموال والفقهاء متفقون على أن يد أحد الشركاء في مال الشركة يد أمانة، وذلك أنه قبضه بإذن صاحبه فإن قصر في شيء أو اعتدى فهو ضامن لأن الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه فيكون مضموناً، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 122 (13/5) الذي نص على أن المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير.

رابعاً: يتضح من دعوى المدعي الخطأ الذي ينسب إلى الشركة المدعى عليها والمتمثل بأنها حُذِفت وأوقفت من سوق التداول وحذفت أسهمه من محفظته وقد ترتب على هذا الخطأ الضرر الذي لحق بالمدعي والمتمثل في خسارته أمواله الموجودة في محفظته ونشوء علاقة السببية بين الخطأ والضرر والمتمثل بأن الضرر الذي وقع للمدعي ما كان ليقع لولا خطأ الشركة المدعى عليها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، وإلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وقدرها (462.335/18) ريال، بالإضافة إلى دفع مبلغ قدره (522.599) ريال تعويضاً عن الخسائر، وهو ما يمثل متوسط الأرباح التقديرية لأسهم الشركة المدعى عليها وعلى الحد الأدنى لكل سنة، وذلك على مدى سبع سنوات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وإلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم، وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فخاطبت المدعي بتاريخ 1440/12/24هـ بطلب تحرير دعواه، وسألته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ

1441/01/18هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث رأت لجنة الفصل أن المدعي لم يتمكن من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للّجنة السير فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2613/ل/د1/2019 لعام 1441هـ.